القسم الثالث

أوضاع حقوق الإنسان في مصر ... رؤى دولية

في ضوء انضمام مصر عام ٢٠٠٧ إلى عضوية المجلس الدولي لحقوق الإنسان، ارتأت المنظمة المصرية تخصيص هذا القسم من التقرير لبيان رؤية المنظمات الدولية لأوضاع حقوق الإنسان بالبلاد، ومدى التزام مصر بتعهداتها في مجال تعزيز حقوق الإنسان أثناء طلب انضمامها للمجلس الدولي ، وجاء هذا القسم متضمنًا ما يلي :

أولاً: رؤية المنظمات الدولية لأوضاع حقوق الإنسان في مصر

تتعهد المنظمات الدولية المعنية بحقوق الإنسان على مستوى العالم بإصدار تقارير عن وضعية حقوق الإنسان في البلاد المختلفة، ومن أهم هذه المنظمات، "منظمتا العفو الدولية" و"هيومان رايتس ووتش" وهما منظمتان دوليتان غير حكوميتين، فضلاً عن التقرير الصادر عن وزارة الخارجية الأمريكية عن وضع الحريات العامة و حقوق الإنسان في مختلف دول العالم.

ويأتي الاهتمام المتصاعد من قبل المنظمات الدولية بوضعية حقوق الإنسان في مصر، في ضوء ما أثير عن ضرورة اهتمام الحكومة المصرية بحقوق المواطنين، وكذلك الحديث عن اقتران المساعدات الاقتصادية والعسكرية التي تقدمها الولايات المتحدة بملف حقوق الإنسان في مصر والإصلاح في مصر، حيث وافقت لجنة التخصيصات بالكونجرس الأمريكي على إجراء تعديل في برنامج المساعدات المصرية، بحيث أصبحت ٢٠٠ مليون دولار من المساعدات مرهونة ببذل الجهود في تقليل انتهاكات الشرطة وزيادة استقلال القضاء، وكذلك فقد صوَّت البرلمان الأوروبي العام الماضي على جعل احترام حقوق الإنسان إحدى الأولويات في مفاوضاته الجارية مع مصر بخصوص خطة عمل الاتحاد الأوروبي ومصر في إطار سياسة الجوار الأوروبية. وفي يناير ٢٠٠٧ جعل اتفاق خطة العمل حقوق الإنسان ومشاركة المجتمع المدني عنصراً مهماً في خطة العمل، لكن لم يأت الاتفاق على ذكر نقاط مرجعية محددة في هذا الصدد.

وفي هذا الصدد؛ يمكن القول إن التقارير التي صدرت عن هذه المنظمات فيما يخص وضعية حقوق الإنسان في مصر قد تطابقت في مجملها مع ما رصدته المنظمة المصرية لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في مصر خلال عام ٢٠٠٧. حيث اتفقا جميعاً على أن ما قامت به مصر من أجل تحسين أوضاع حقوق الإنسان لم تسفر عن تحسينات كبيرة نظرا إلى سعى كل الأطراف الدولية إلى الاحتفاظ بعلاقة شراكة جيدة مع الحكومة المصرية، وبالتالي لم تنجح هذه الضغوط في إجراء تعديلات تشريعية وقانونية تكفل الاحترام الكافي من جانب الحكومة لمنظومة الحقوق الإنسانية الملتزمة بها مصر دولياً.

وقد اتفقت التقارير الدولية مع تقرير المنظمة فيما يخص الانتهاكات التي تعرّضت لها منظومة حرية الرأي والتعبير، وحق التنظيم،وحرية تكوين الجمعيات، وحقوق المرأة، واستقلال القضاء.

حيث اتفقت التقارير الدولية الثلاثة سالفة الذكر مع تحذير المنظمة المصرية من خطورة استمرار العمل بقانون الطوارىء لمده تجاوزت ٢٧ عاما والمخاوف المحلية والدولية من تحول مواده والصلاحيات الموجودة فيه للسلطة التنفيذية إلى قانون دائم في قانون الإرهاب الجديد الذي تعكف الحكومة حاليا على وضعه،ثم جاء تعديل المادة ١٧٩ من الدستور والتي تبيح إيقاف العمل بمواد دستورية أخرى تصون الحريات الشخصية للمواطنين المواد ٤٠ و٤١ ليزيد من حدة المخاوف على حقوق وحريات المواطنين في ظل القانون الجديد.

وفيما يلي بيان بأهم نقاط الاتفاق بين التقارير الدولية و تقرير المنظمة المصرية لعام ٢٠٠٧:

أولاً : حالة الطوارئ

اتفق تقرير منظمة "العفو الدولية" في تقريرها السنوي عن حالة حقوق الإنسان ٢٠٠٧ حول الإرهاب مع الانتقادات التي وجهتها المنظمة المصرية لاستمرار حالة الطوارئ، وجاء في تقرير العفو (أن حالة الطوارئ السارية بشكل مستمر منذ عام ١٩٨١ تسهل ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان، بما في ذلك الاعتقال لفترة طويله بدون توجيه تهمة، والتعذيب والمعامله السيئة، وفرض قيود لا مبرر لها على حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع، فضلاً عن المحاكمات الجائرة أمام المحاكم العسكرية ومحاكم أمن الدولة العليا "طوارئ").

وأكد تقرير "هيومان رايتس ووتش" أن تغيير المادة ١٧٩ من الدستور ألغ ضرورة وجود إذن قضائي قبل تفتيش السلطات لمنازل الأشخاص أو مراقبة اتصالاتهم، وهذا في القضايا التي تراها "على صله بالإرهاب"، كما أعطى الرئيس صلاحية تحويل مثل هذه القضايا إلى محاكم "استثنائية" أو عسكرية.

ثانياً : الاعتقال الإداري

أكد تقرير "منظمة العفو الدولية" أن هناك بعض المعتقلين رهن الاحتجاز لما يزيد على ١٠ سنوات، بالرغم من صدور أوامر من المحاكم بالإفراج عنهم. وأشار في ذلك إلى ما رصدته المنظمة المصرية عن أن ما يقرب من ١٨ ألف شخص لا يزالون رهن الاحتجاز بدون تهمة أو محاكمة.

كما تناول تقرير "العفو الدولية" أوضاع المعتقلين في السجون المصرية وتردي الأوضاع المعيشية والصحية لهم، فهم يعانون من أمراض عدة بسبب سوء الطعام والمرافق الصحية فضلاً عن اكتظاظ السجون بالسجناء، وهو الأمر ذاته الذي تؤكد تقارير المنظمة المصرية لحقوق الإنسان.

ثالثاً : التعذيب والمعامله السيئة

تناول تقرير العفو الدولية قضية تعذيب "عماد الكبير" التي تابعتها المنظمة المصرية وكان محاموها ضمن فريق الدفاع عن عماد الكبير،والذي أشارت العفو الدولية لتعرضه للتعذيب والاغتصاب بعصا وتصوير ذلك بكاميرا هاتف محمول، وهي القضية التي حازت على تغطية واسعة في وسائل الإعلام، وهو الأمر الذي أدى إلى أن يصدر النائب العام، أمراً بالقبض على اثنين من ضباط الشرطة، وأُحيلا للمحاكمة أمام محكمة جنايات جنوب القاهرة، واعتبرت "العفو الدولية" ما حدث في حالة عماد الكبير أمراً استثنائياً مؤكدة أن التحقيق في ادعاءات التعذيب ومحاكمة ضباط الشرطة بتهمة التعذيب في مصر أمر من النادر الحدوث.

وبجانب قضية عماد الكبير التي ركّز عليها تقرير "العفوالدولية"، تناول تقرير "هيومان رايتس ووتش" محاكمة ضباط آخرين بجهاز أمن الدولة بتهمة التعذيب، حيث أشار التقرير إلى"براءة أحد ضباط أمن الدولة من اتهامات وجهت إليه بتعذيب محمد عبد القادر تعذيباً أفضى إلى الموت، وكان قد مات أثناء احتجازه لدى أمن الدولة في عام ٢٠٠٣. وأظهر التشريح الذي أُجري له بعد وفاة عبد القادر مباشرة وجود ندبات وحروق على فمه وحلمتيه وقضيبه. وقال الطبيب الشرعي : إنه تعرض لهذه الإصابات قبل وفاته بقليل".

رابعاً : استقلال القضاء

تناول تقرير "العفو الدولية" إقرار مجلس الشعب قانوناً جديداً للسلطة القضائية لافتا إلى وجود بعض البنود الإيجابية في القانون، مثل تقييد سلطات وزارة العدل، إلا أن القانون قُوبل بانتقادات من بعض القضاة من دعاة الإصلاح ومن أعضاء مجلس الشعب ، نظراً لأنه لا ينص على ضمانات لاستقلال القضاء. كما أعرب "مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين" عن قلقه بشأن القانون الجديد، مشيراً إلى أنه لا يتضمن معايير واضحة لاختيار وتعيين القضاة، بالإضافة إلى عدم توفر ضمانات أساسية للمحاكمة العادله في الإجراءات التأديبية للقضاة، وذلك على حد قوله.

خامساً :حرية التعبير

انتقد تقرير "العفو الدولية" استمرار القيود القانونية المفروضة في مصر على حرية التعبير، مشيراً إلى استمرار تعرض الصحفيين للتهديد أو المضايقة أو السجن بسبب عملهم، كما رصد التقرير الحكم الذي أدانته المنظمة المصرية بحبس طلعت السادات بالسجن لمدة عام مع الشغل وبغرامة مالية لاتهامه بإهانة القوات المسلحة ونشر إشاعات كاذبة.

كما رصد تقرير العفو إقرار مجلس الشعب لقانون جديد للصحافة كان مثاراً للجدل، ومن شأنه استمرار فرض قيود على حرية الصحافة،حيث احتفظ القانون بفرض عقوبة الحبس في بعض جرائم النشر، بما في ذلك إهانة مسئولين عموميين. وهو ما دفع عدة صحف مستقله ومعارضة للاحتجاج بعدم الصدور لمدة يوم، كما تظاهر مئات العاملين في وسائل الإعلام خارج مجلس الشعب.

ورصد تقرير "العفو الدولية" و"هيومان رايتس" وتقرير الحريات الأمريكى الحكم بحبس عدد من الصحفيين في قضايا نشر أبرزها الحكم على كل من إبراهيم عيسى، رئيس تحرير صحيفة "الدستور"المعارضة؛ وسحر زكي، الصحفية في الصحيفة نفسها؛ وسعيد محمد عبد الله، بالحبس لمدة

عام وبغرامة مالية لإدانتهم بتهمة إهانة رئيس الجمهورية ونشر شائعات كاذبة. وتتعلق هذه التهم بمقالات نشرتها الصحيفة في إبريل تتحدث عن دعوى قضائية رفعها سعيد محمد عبد الله ضد رئيس الجمهورية وعدد من كبار المسؤولين في "الحزب الوطني الديمقراطي" الحاكم. وبحلول نهاية العام، كانت القضية لا تزال منظورة أمام محكمة الاستئناف، ووصف تقرير "الحريات الامريكى" وسائل الإعلام المستقله وحريات التعبير والانتماء والتجمع السلمي بأنها (أكسجين المجتمع المدني. وبدون هذه الحريات الأساسية، تحرم الديمقراطية من نفس حياتها).

وتناول تقرير "هيومان رايتس" تأييد محكمة استئناف إسكندرية الحكم بالسجن لأربعة أعوام على عبد الكريم نبيل سليمان، وهو صاحب مدونة انتقد فيها الدين الإسلامى والرئيس حسني مبارك.

كما تناول التقرير حكم محكمة جنائيات القاهرة على هويدا طه متولي المعدة بقناة الجزيرة، بالحبس ستة أشهر بسبب "حيازة وتداول صور كاذبة حول الوضع الداخلي في مصر يمكن أن تسيء إلى سمعة البلاد" في إشارة إلى البرنامج الوثائقي الذي قامت ببثه قناة الجزيرة عن التعذيب في مصر. كما غرمتها المحكمة مبلغ ٢٠٠٠٠ جنيه مصري،وانتقد التقرير أيضا حكم محكمة جنح بالقاهرة على أربعة رؤساء تحرير لصحف معارضة، وهم عادل حمودة (الفجر)، ووائل الإبراشي (صوت الأمة)، وعبد الحليم قنديل (الكرامة)، وإبراهيم عيسى (الدستور)، بالحبس لحد أقصى لمدة عام بتهمة نشر "بسوء قصد أخباراً أو بيانات أو شائعات كاذبة، من شأنها تكدير السلم العام". وهو الأمر ذاته الذي أكده تقرير المنظمة المصرية لعام ٢٠٠٧.

سادساً : حرية تكوين الجمعيات

انتقدت التقارير الدولية استمرار القيود المفروضة على حق التنظيم في مصر، وأشار تقرير العفو الدولية إلى مواجهة بعض المنظمات غير الحكومية لعقبات عديدة عند سعيها للتسجيل والحصول على وضع قانوني.

فيما أكد تقرير "هيومان رايتس ووتش" أن القانون المصري الحاكم لتكوين الجمعيات "قانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢" يمنح الحكومة سلطة مطلقة في الإشراف على المنظمات غير الحكومية وأنشطتها. ويفرض القانون عقوبات جنائية جراء تنفيذ أنشطة قبل التسجيل الرسمي للمنظمات غير الحكومية،وكذلك تلقي التبرعات الأجنبية دون موافقة مسبقة من وزارة الشؤون الاجتماعية. كما يفرض القانون عقوبات جنائية وليست مدنية، على أنشطة من قبيل "المشاركة في أنشطة سياسية أو نقابية". والحظر موسع بغرض تثبيط المنظمات غير الحكومية الشرعية عن مزاوله أنشطتها.

ورصدت التقارير الثلاثة : "العفو وهيومان رايتس ووتش والحريات الامريكى" – إغلاق الحكومة للمقر الرئيسي وفرعين لدار الخدمات النقابية والعمالية، وهي المنظمة التي تقدم مساعدة قانونية لعمال المصانع المصريين وتكتب التقارير عن قضايا حقوق العمال. لافتين إلى أن سبب الإغلاق كان بناءً على اتهام دار الخدمات بإثارة الاضطرابات العمالية في أنحاء البلاد. وأشارت التقارير إلى الحكم الذي حصل عليه كمال عباس منسق الدار ومحاميه محمد حلمي، بالحبس لمدة عام جراء اتهامات جنائية بعد نشر مجله "الدار" لموضوع عن الفساد المزعوم في مركز شباب يرأس مجلس إدارته عضوٌ من الحزب الحاكم.

ورصدت التقارير الثلاثة أيضا إغلاق الحكومة لجمعية المساعدة القانونية لحقوق الإنسان، التي ترصد انتهاكات حقوق الإنسان وتقدم المساعدة القانونية للضحايا، وتم اتهام الجمعية باستخدام تمويل من الخارج قبل تصريح الحكومة لها باستخدامه، فيما أكد تقرير الحريات الامريكى أن المساعدة القانونية لعبت دورا في كشف حالات عديدة للتعذيب من قبل أفراد في قوات الأمن، وذلك على النحو الذي جاء في التقرير.

وانتقد تقرير "هيومان رايتس ووتش" استمرار العمل بقانون الأحزاب السياسية (قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧) المُعدل في عام ٢٠٠٥، والذى يُمكّن لجنة شؤون الأحزاب السياسية التي يرأسها رئيس الحزب الوطني الحاكم، من تجميد أنشطة الأحزاب إذا رأت أن هذا يصب "في المصلحة القومية" وإحالة الانتهاكات المزعومة للقانون إلى النائب العام. كما رصد التقرير احتجاز أجهزة الأمن لأكثر من ١٠٠٠ من أعضاء الإخوان لافتا إلى منع السلطات المنظمات الحقوقية المصرية والدولية من حضور المحاكمة العسكرية لأربعين من قيادات الإخوان المسلمين. وأشار التقرير إلى حكم محكمة جنائية في القاهرة ببراءة ١٦ متهماً منهم وأمرت بالإفراج الفوري عنهم، ثم أعادت القوات الأمنية

اعتقالهم بعد لحظات من الإفراج عنهم، وأمر الرئيس بإحالة قضاياهم، وقضايا ٢٤ آخرين، إلى المحكمة العسكرية.

سابعاً : حقوق المرأة

تحدث تقرير "هيومان رايتس" بإيجابية شديدة عن الإصلاحات التي شهدتها القوانين المصرية فيما يتعلق بتحسين أوضاع المرأة والمحافظة على حقوقها التي نصّت عليها الاتفاقيات الدولية وكان أهمها تعديلات قوانين الجنسية، إلا أن التقرير أشار إلى أهمية القيام بتعديلات على قانون العقوبات المصري وقانون الأسرة اللذين لا يزالان ينطويان على تمييز ضد النساء والفتيات. فقانون العقوبات لا ينص على ردع أو عقوبة للعنف الموجه ضد المرأة والشرطة غير متعاطفة على طول الخط مع بواعث قلق الضحايا. وقال التقرير : "لم يستتبع سلسله من حوادث التحرش الجنسي المعلن عنها بحق مجموعات كبيرة من النساء في أكتوبر ٢٠٠٦ في شوارع القاهرة، أية ملاحقة قضائية تُذكر".

وأكد التقرير أن الحكومة اتخذت بعض الإجراءات الإيجابية في عام ٢٠٠٧ لإحراز التقدم بشأن حقوق النساء والفتيات. حيث صدر قرار من المجلس الأعلى للقضاء بتعيين أول مجموعة من القاضيات، كما أصدرت وزارة الصحة قراراً بالتجريم الكامل لختان المرأة لسد ثغرة قانونية تسمح بإجراء الختان لأسباب صحية ظاهرة، جاء الحظرُ بعد وفاة فتاة تبلغ ١١ عاماً في عيادة خاصة.

ثانياً : مصر وعضوية المجلس الدولي لحقوق الإنسان

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٥ مارس ٢٠٠٦ القرار رقم (GA/١٠٤٤٩) بإنشاء مجلس حقوق الإنسان بديل للجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، التي تعرّضت لانتقادات شديدة بعد تحولها في نهاية حقبة الحرب الباردة إلى ساحة مواجهات عقيمة بين الكتل السياسية والجغرافية. وفي حين كانت تلك اللجنة تتمتع ببعض مظاهر القوة الملحوظة، من حيث قدرتها على اتخاذ إجراءات بشأن حالات بلدان معينة، وتعيين مقررين وخبراء آخرين، والعمل بصورة وثيقة مع منظمات المجتمع المدني. إلا أنها في الوقت نفسه أُضعفت بسبب تسييس دوراتها وانتقائية عملها. فانعكست آثار تردّي مصداقية تلك اللجنة المتدهورة على سمعة منظومة الأمم المتحدة ككل، بصورة لا يكون فيها إجراء إصلاحات جزئية كافياً.

ويمثل تشكيل مجلس حقوق الإنسان خطوة إيجابية ضمن مشروع إصلاح الأمم المتحدة في جميع هيئاتها وأجهزتها الرسمية بما فيها مجلس الأمن والجمعية العامة، وبالتالي فقد حلّ مجلس حقوق الإنسان الذي أقرت الجمعية العامة في قمة الألفية العمل على إقامته، بناء على اقتراح سويسري، ليحل محل لجنة حقوق الإنسان وباختلافات جوهرية وأصيله بينهما ضمن برنامج طموح تسعى ضمنه الأمم المتحدة لتعزيز مكانة حقوق الإنسان عالمياً.

وقد جاء التصويت على قرار إنشاء مجلس حقوق الإنسان بأغلبية ١٧٠ دولة، وصوتت ضده أربعة دول هي : "إسرائيل، و جزر مارشال، وبالو، والولايات المتحدة الأمريكية"، في حين امتنعت كل من روسيا البيضاء، وإيران، وفنزويلا على التصويت. وقد تم اختيار جنيف لتكون محلاً لمجلس حقوق الإنسان بوصفه هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة، وستستعرض الجمعية وضعه في غضون خمس سنوات.

ينبغي في البداية الإشارة إلى اختصاصات المجلس، وتشكيله، ومدة انعقاده، قبل تناول موقف مصر منه:

قرر أن تناط بالمجلس بعض الاختصاصات ؛ و ذلك على النحو التالي :

١. تعزيز الاحترام العالمي لحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، دون تمييز من أي نوع وبطريقة عادله ومنصفة.
٢. أن يقوم المجلس بمعالجة حالات انتهاك حقوق الإنسان، بما فيها الانتهاكات الجسيمة والمنهجية، وتقديم توصيات بشأنها.
٣. أن يقوم أيضاً بتعزيز التنسيق الفعّال بشأن حقوق الإنسان وتعميم مراعاتها داخل منظومة الأمم المتحدة.
٤. أن يسترشد المجلس في عمله بمبادئ العالية والحياد والموضوعية وعدم الانتقائية، وبالحوار والتعاون الدوليين البناءين، بهدف النهوض بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية.

٥. النهوض بالتثقيف والتعلم في مجال حقوق الإنسان، فضلاً عن الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية وبناء القدرات، على أن يجرى توفيرها بالتشاور مع الدول الأعضاء المعنية وبموافقتها.
٦. الاضطلاع بدور منتدى للحوار بشأن القضايا الموضعية المتعلقة بجميع حقوق الإنسان.
٧. تقديم توصيات إلى الجمعية العامة تهدف إلى مواصله تطوير القانون الدولي في مجال حقوق الإنسان.
٨. تشجيع الدول الأعضاء على أن تنفذ بالكامل الالتزامات التي تعهدت بها في مجال حقوق الإنسان، ومتابعة الأهداف والالتزامات المتصله بتعزيز وحماية حقوق الإنسان المنبثقة من المؤتمرات ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة.
٩. إجراء استعراض دوري شامل يستند إلى معلومات موضوعية وموثوق بها، لمدى وفاء كل من الدول الأعضاء بالتزاماتها وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان على نحو يكفل شمولية التطبيق والمساواة في المعامله بين جميع الدول، ويتخذ هذا الاستعراض شكل آلية تعاون تستند إلى حوار تفاعلي يشترك فيه البلد المعني اشتراكاً كاملاً، مع مراعاة احتياجاته في مجال بناء القدرات.
١٠. الإسهام من خلال الحوار والتعاون، في منع حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان والاستجابة سريعاً في الحالات الطارئة المتعلقة بحقوق الإنسان.
١١. الاضطلاع بدور ومسؤوليات لجنة حقوق الإنسان فيما يتصل بعمل مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، على نحو ما قررته الجمعية العامة في قرارها ١٤١/٤٨ المؤرخ ٢٠ديسمبر/كانون أول ١٩٩٣.
١٢. العمل بتعاون وثيق في مجال حقوق الإنسان مع الحكومات والمنظمات الإقليمية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني.
١٣. تقديم توصيات تتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان.
١٤. تقديم تقرير سنوي إلى الجمعية العامة.

وبحسب الصلاحيات الممنوحة للمجلس فإنه يحق له التعامل مع أية قضايا تتعلق بحماية أية حقوق إنسانية في أية دوله وتعزيزها، بما في ذلك أوضاع الانتهاكات الصارخة أو المنهجية أو المتواصلة، فضلاً عن أوضاع الأزمات. ولذا يحتفظ مجلس حقوق الإنسان بمواطن القوة المتوافرة في نظام اللجنة، بما فيها نظامها الفريد الخاص بالخبراء المستقلين المعروف "بالإجراءات الخاصة"، كما سيحتفظ بالقواعد الخاصة بمشاركة المنظمات غير الحكومية استناداً إلى المادة ٧١ من ميثاق الأمم المتحدة والممارسات التي تطبقها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

أما بالنسبة لتشكيل المجلس ، فوفقاً للفقرة ٧ من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ تقرر أن يتألف مجلس حقوق الإنسان من ٤٧ دوله عضو تنتخبها أغلبية أعضاء الجمعية العامة بالاقتراع السري وبشكل فردي، وتستند عضويته إلى التوزيع الجغرافي العادل وتوزع مقاعده بين المجموعات الإقليمية على النحو التالي: (١٣) للمجموعة الأفريقية، (١٣) للمجموعة الأسيوية، (٦) لمجموعة أوروبا الشرقية، (٨) لمجموعة أمريكا اللاتينية، (٧) لمجموعة أوروبا الغربية ودول أخرى، وتمتد فترة ولاية أعضاء المجلس ثلاث سنوات ولا تجوز إعادة انتخابهم مباشرة بعد شغل ولايتين متتاليتين، وتراعي الدول الأعضاء لدى انتخابها أعضاء المجلس إسهام المرشحين في تعزيز وحماية حقوق الإنسان وما قدموه لهذه الحقوق من تبرعات وما أبدوه تجاهها من التزامات، ويجوز للجمعية العامة أن تقرر، بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والذين يحق لهم التصويت، تعليق حقوق عضوية المجلس التي يتمتع بها أي من أعضائه إذا ما ارتكب انتهاكات جسيمة ومنهجية لحقوق الإنسان، تقرر أيضاً أن يتحلى الأعضاء المنتخبون في المجلس بأعلى المعايير في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وأن يتعاونوا مع المجلس تعاوناً كاملاً ويخضعوا للاستعراض بموجب آلية الاستعراض الدوري الشامل خلال فترة عضويتهم.

وعن مدة الانعقاد ، فيجتمع المجلس بانتظام طوال العام، وأن يعقد ما لا يقل عن ثلاث دورات في السنة الواحدة، بينها دورة رئيسية، تمتد فترة لا تقل مدتها عن عشرة أسابيع، وسيكون مجلس حقوق الإنسان هيئة دائمة قادرة على الاجتماع ضمن دورات خاصة (بدعم من ثلث الأعضاء) في أي وقت

للتصدي للأزمات المحدقة، الأمر الذي سيسمح للمجلس بالرد السريع على أزمات حقوق الإنسان ومواجهة أوضاع الانتهاكات الصارخة أو المزمنة بطريقة أفضل توقيتاً ودقة.

لكن الجديد في مجال مراقبة سجل الدول الأعضاء في مجال حقوق الإنسان (وهو ما من شأنه أن يثني بعض الدول عن ارتكاب انتهاكات مثيرة في هذا المجال على الأقل أثناء فترة عضويتها في المجلس)، هو تخويل القرار للدول الأعضاء بأغلبية الثلثين حق إقصاء بلد من العضوية في مجلس حقوق الإنسان في حال ارتكابه لانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان.

وعن عضوية مصر للمجلس الدولي لحقوق الإنسان ، فقد تضّمنت مذكرة انضمامها تعهدات طوعية لتعزيز حقوق الإنسان، وذلك على :

١. المستويين الدولي والإقليمي:

تضمنت تعهدات مصر على المستويين الدولي والإقليمي ١٦ التزاماً في مجال حقوق الإنسان وهي :

١. دعم جهود مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.
٢. العمل على استضافة المكتب الإقليمي الجديد للمفوضية والخاص بمنطقة شمال أفريقيا
٣. تعزيز التعاون فما بين بلدان الجنوب في مجال حقوق الإنسان.
٤. تعزيز الدور البناء للمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني.
٥. المساهمة في تطوير ولاية مجلس حقوق الإنسان.
٦. مواصلة تعزيز إعمال الحق في التنمية.
٧. العمل على حماية حقوق الإنسان للمدنيين في الصراعات المسلحة.
٨. تعزيز نظام الإجراءات الخاصة وغيرها من آليات مجلس حقوق الإنسان.
٩. العمل مع الدول الأعضاء من أجل إصلاح منظومة هيئات الأمم المتحدة .
١٠. دعم العمليات الدولية للنهوض بحقوق المرأة والطفل.
١١. الحماية الدولية للاجئين.
١٢. مواصلة الالتزام بتحسين النظام الأفريقي لحقوق الإنسان.
١٣. اعتزام التصديق على الميثاق العربي لحقوق الإنسان.
١٤. تعزيز اللجنة الدائمة لحقوق الإنسان في جامعة الدول العربية.
١٥. تحسين نظام حقوق الإنسان للمؤتمر الإسلامي لحقوق الإنسان.
١٦. تعميق التجربة الديمقراطية.

٢. على المستوي المحلي :

تضمنت تعهدات مصر على المستوى المحلي ١٥ التزاماً في مجال حقوق الإنسان وهي :

١. صون حرية الصحافة.
٢. العمل على ترسيخ مبدأ استقلال القضاء.
٣. تعزيز دور المحكمة الدستورية العليا في مراجعة دستورية القوانين.
٤. تنفيذ الإستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان.
٥. تعزيز المؤسسات الوطنية.
٦. التعاون مع الآليات الدولية للوفاء بولاياتها.
٧. مواصله الالتزام بتعزيز آليات الإنصاف الوطنية.
٨. مواصله الالتزام بتعزيز آليات المجلس القومي لحقوق الإنسان.
٩. النظر في توصيات المجلس القومي لحقوق الإنسان.
١٠. مواصله تمكين المرأة اجتماعيا واقتصاديا وسياسياً.
١١. تعميم المنظور "الجنسان" في تخطيط التنمية القومية.
١٢. مكافحة العنف ضد المرأة.
١٣. مواصله دعم المجلس القومي للمرأة والمجلس القومي للأمومة و الطفولة.
١٤. مواصله السير على درب الإصلاح والتحديث في الميادين السياسية والاقتصاد والاجتماعية.
١٥. الالتزام برفع حالة الطوارئ الراهنة بمجرد الانتهاء من وضع التشريعات الجديدة لمكافحة الإرهاب واعتمادها والتي تهدف إلى تحقيق توازن دقيق بين حماية أمن المجتمع واحترام حقوق الإنسان.

فضلاً عن ذلك فقد تعهّدت مصر بعملية استعراض واجباتها بموجب آلية الاستعراض الدوري الشامل خلال عضويتها في مجلس حقوق الإنسان، والمسارعة بالشروع في عملية التصديق على الاتفاقية المتعلقة بحقوق المعاقين، والنظر بصورة دورية في المرحله التي قطعتها في تنفيذ صكوك حقوق الإنسان التي دخلت طرفاً فيها، بغية تنسيق الاتساق بين التشريعات الوطنية و الواجبات الدولية.

وبمراجعة تعهدات مصر على أرض الواقع نجد أنه لم يتحقق منها شيء ملموس، حيث جاءت التعديلات الدستورية على النحو الذي يضيّق الحقوق والحريات العامة، كما تقدمت الحكومة بمشروع قانون لمد العمل بقانون الطوارئ لمدة سنة لحين الانتهاء من سن قانون جديد لمكافحة الإرهاب، وهو ما يمثل نكوصا بالغ القوة على تعهدات مصر بإلغاء حالة الطوارئ، وكذلك فقد عقدت انتخابات المحليات في ٨ إبريل لعام ٢٠٠٨ بعدما كان من المفترض عقدها بعد تعديل قانون المحليات المزمع إصداره. وكذلك فإن التشريعات الصادرة عن مجلس الشعب لعام ٢٠٠٧ لم تأتِ بأي حال متسقة مع تعهدات مصر، حيث اقتصر النشاط التشريعي لمجلس الشعب على قضيتين أساسيتين ألا وهما قانون مكافحة الإرهاب، وتطور بعض القوانين في اتجاه تعزيز المواطنة.

وفي هذا الصدد، تؤكد المنظمة المصرية أنه في ضوء عضوية مصر في المجلس الدولي لحقوق الإنسان فإنها مطالبة بتنفيذ التعهدات الطوعية على جميع المستويات الدولية والإقليمية والمحلية والتي تقدمت بها للمجلس بغية تعزيز حقوق الإنسان بالبلاد، كما ينبغي أن تتوافر لدى الحكومة الإرادة السياسية الواضحة لمكافحة انتهاكات حقوق الإنسان، وتلبية نداءات منظمات حقوق الإنسان في مصر من أجل تحسين أوضاع حقوق الإنسان بالبلاد عبر الاستجابة للتوصيات المتضمنة في تقاريرها، ومن بينها توصيات المنظمة المصرية الواردة في هذا التقرير.